وقت الاقرار حتى لو كانت الزوجة قايمة وقت الاقرار والمراة نصرانية فاسلمت قبل موته لا يصح
الاقرار لوجود السبب زمان الاقرار وكذا لو كان مكاتبا لما بينا وذكر في كتاب الاقرار وكذا
لو كان الابن مكاتبا لما بينا وذكر في كتاب الاقرار اذا لم يكن عليه دين لانه يصير كانه اقر لمولاه وهو اجنبي
عنه وان كان عليه دين لا يصح لان الاقرار له وهو ابنه والوصية باطلة لما مر ان المعتبر فيها
وقت الموت واما الهبة فصحيحة في رواية لانها تمليك في الحال وهو رقيق في الحال وفي عامة
الروايات لا يصح لانها في مرض الموت بمنزلة الوصية والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا
تطاول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال لانه اذا تطاول
وقدروه بسنة صار بمنزلة طبع من طبايعه وخرج عن احكام المرض حتى لا يشتغل بالتداوي وهذا
لان مرض الموت ما يكون سبب الموت وانما يكون ذلك اذا كانت بحيث يزداد حالا فحالا الى
ان يكون اخره الموت فاما اذا استحكم وصار بحيث لا يزداد بعله فلا يكون سببا للموت وصار
صاحبه في التصرف بمنزلة الصحيح فلو صار صاحبه صاحب فراش بعد صار بمنزلة حدوث المرض صح
وان في اول ما اصابه اذا مات من ذلك في تلك الايام وقد صار به صاحب فراش يخاف منه
الهلاك ولهذا يتداوى فكان مرض الموت فيعتبر هبته من الثلث

باب العتق في المرض

ومن اعتق عبدا في مرضه او باع او حابا او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب
له مع اصحاب الوصايا وفي بعض النسخ فهو وصية والمراد به انه وصية في حق الاعتبار من
الثلث ومزاحمة اصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت
وهذا منجز غير مضاف الى الموت واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة وكذا ما ابتدا المريض ايجابه على
نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية لانه تبرع ابتداء كالهبة وكل ما اوجبه بعد الموت
فهو من الثلث وان اوجبه في حال صحته اذ المعتبر حال الاضافة لا حال العقد وما
نفذ من التصرف كالاعتاق والهبة فالمعتبر فيه حال العقد فان كان صحيحا فهو من كل المال
وان كان مريضا فهو من الثلث وكل مرض صح منه فهو كحال الصحة لان حق الورثة او الغريم انما
يتعلق بماله في مرض الموت وبالبرء ظهر انه ليس بمرض الموت ولم يبع العبد ان اجازت الورثة
حتى لو ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد كان اعتقه في مرضه واجاز الوارثان

العتق

٢٠٧

العتق لم يسع في شيء لان العتق في مرض الموت وصية وقد وقعت باكثر من الثلث الا انها تجوز
باجازة الورثة لان المنع لحقهم فان حابا ثم اعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى عند ابي
حنيفة وان اعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى في المسالتين وقال زفر الاول
اولى والاصل ان الوصايا اذا لم يكن فيها ما جاوز الثلث فكل واحد من اصحابها يضرب بجميع
وصيته في الثلث لا يقدم البعض على البعض الا العتق الموقع في المرض والعتق المعلق بموت
الموصي كالتدبير الصحيح بخلاف ما لو قال انت حر بعد موتي بيوم فانه ليس من العتق الذي
يبدا به والمحاباة في البيع اذا وقعت في المرض وذلك لان الوصايا قد تساوت والتساوي
في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في نفس الاستحقاق وانما يقدم العتق الذي ذكرنا
لانه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي وغيره يلحقه الفسخ وكان العتق اقوى وكذا المحاباة
لا يلحقها الفسخ من جهة الموصي لانها ثبتت في ضمن المعاوضة وهي قضية المعاوضة اللزوم
فلزمت الوصية التي في ضمنها فصارت بمنزلة العتق واذا تقدم ذلك فما بقي من الثلث بعد ذلك
يستوي فيه من سواهما من اهل الوصايا ولا يقدم بعضهم على بعض لزفر ان لكل منهما نوع قوة
فالعتق لا يحتمل الفسخ والمحاباة تجارة فيبدا بما بدا به ولهما ان العتق لا يحتمل الفسخ
بحال والمحاباة يلحقها الفسخ فكان العتق اقوى فيبدا به ولا معتبر بالتقدم في الذكر لان التقدم
في الذكر لا يوجب تقدما في الثبوت لان زمان التفريد بعد الموت والكل يتقرر معا وله
ان المحاباة اقوى من العتق لانها ثبتت في ضمن المعاوضة وكانت تبرعا معنى لا صيغة والاعتاق
تبرع صيغة ومعنى فاذا وجدت المحاباة اولا دفعت الاضعف واذا وجد العتق اولا
وثبت وهو لا يحتمل الرفع كان من ضرورته المزاحمة وعلى هذا الاصل قال ابو حنيفة اذا
اعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة فما اصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني
ولو حابا ثم اعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما في الجهة ثم ما اصاب المحاباة
الاخيرة قسم بينها وبين العتق لان العتق متقدم عليها فاستويا وعندهما العتق اولى
بكل حال فان قيل ينبغي ان يكون اعام الثلث للمحاباة الاولى عنده لان المحاباة الثانية
مساوية للعتق والمحاباة الاولى راجحة على العتق والمساوي للمرجوح مرجوح وكذا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1